

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : تعريف المستحاضة وأنواع الاستحاضة .

مسألة : قال : فمن أطبق بها الدم فكانت ممن تميز اقباله بأنه أسود ثخين منتن وإدباره رقيق أحمر تركت الصلاة في اقباله فإذا أدبر اغتسلت وتوضأت لكل صلاة وصلت .

قوله أطبق بها الدم يعني امتد وتجاوز أكثر الحيض فهذه مستحاضة قد اختلط حيضها باستحاضتها فتحتاج إلى معرفة الحيض من الاستحاضة لترتيب على كل واحد منهما حكمه ولا تخلو من أربعة أحوال مميزة لا عادة لها ومعتادة لا تميز لها ومن لها عادة وتميز ومن لا عادة لها ولا تميز أما الممييزة فهي التي ذكرها الخرقى في هذه المسألة وهي التي لدمها اقبال وإدبار بعضه أسود ثخين منتن وبعضه أحمر مشرق أو أصفر أو لا رائحة له ويكون الدم الأسود أو الثخين لا يزيد على أكثر الحيض ولا ينقص عن أقله فحكم هذه أن حيضها زمان الدم الأسود أو الثخين أو المنتن فان انقطع فهي مستحاضة تغتسل للحيض وتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة وتصلي وذكر أحمد المستحاضة فقال : لها : سنن وذكر المعتادة ثم قال : وسنة أخرى إذا جاءت فزعمت أنها تستحاض فلا تطهر قيل لها : أنت الآن ليس لك أيام معلومة فتجلسيها ولكن أنظري إلى اقبال الدم وإدباره فإذا أقبلت الحيضة وإقبالها أن ترى دما أسود يعرف فإذا تغير دما وكان إلى الصفرة والرقه فذلك دم استحاضة فاغتسلي وصلي وبهذا قال مالك و الشافعي وقال أبو حنيفة لا اعتبار بالتمييز إنما الاعتبار بالعادة خاصة لما [روت أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فقال : لتنظر عدة الأيام والليالي التي كانت تحيضهن قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قد ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستفر بثوب ثم لتصل] رواه أبو داود و ابن ماجه وهو أحد الأحاديث الثلاثة التي قال الإمام أحمد : إن الحيض يدور عليها .

ولنا : ما [روت عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ﷺ إني استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال النبي ﷺ : إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي] متفق عليه ول النسائي و أبي داود [إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فامسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق] وقال ابن عباس : أما ما رأت الدم البحراني فانها تدع الصلاة وقال : انها وإن لم ترى الدم الذي هو الدم بعد أيام محيضها إلا كغسالة ماء اللحم وحديث أم سلمة إنما يدل على اعتبار العادة ولا نزاع فيه وحديث فاطمة هو أحد الثلاثة التي يدور عليها الحيض

